.

السابعة لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم على الصحيح من المذهب .

وقيل بلى كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في اصح الوجهين فيه .

وقيل ما لم يحكم به حاكم .

ولا يلزمه اعلامه بتغيره في اصح الوجهين .

الثامنة لو بان خطؤه في اتلاف بمخالفة دليل قاطع ضمن لا مستفتيه .

وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان .

واطلقهما في الفروع .

واختار بن حمدان في كتابه ادب المفتي والمستفتي انه لا ضمان عليه .

قال بن القيم رحمه ا في اعلام الموقعين في الجزء الاخير ولم اعرف هذا القول لأحد قبل بن حمدان .

ثم قال قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم او الشاهد .

التاسعة لو بان بعد الحكم كفر الشهود او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال او بدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له .

وان كان الحكم باتلاف حسي او بما سرى إليه ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقال القاضي وصاحب المستوعب يضمنه الحاكم لعدم مزك وفسقه .

وقيل يضمن أيهما شاء واقراره على مزك وعند ابي الخطاب يضمنه الشهود .

وذكر بن الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة الا ان يكون حكم بعلمه في عدالتهما او بظاهر عدلة الاسلام